جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية المدنية لطب التجميل

مذكرة مُقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون الخاص

إعداد الطالبة :

ـ عائشة أولاد النوي

إشراف الأستاذ:

ـ بلقاسم بودينار

اسم ولقب الأستاذ	الجـــامعة	الصفة
د. بابا عمي الحاج أحمد	جامعة غرداية	رئيساً
د. بلقاسم بودينار	جامعة غرداية	مشرفاً
أد. عبد المجيد خطوي	جامعة غرداية	مناقشاً

السنة الجامعية : 2023 ــ2024م/1444ـ1445هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الحمد لله الذّي بفضله وتوفيقه أعانني على إتمام هذا العمل بنجاح وأتمنى أن يكون خير زاد في دنياي وآخرتي.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النّبِي صلَّى الله عليه وسلّم أنّه قال:

{لاَيَشْكُرُ الله مَنْ لاَ يشْكُرُ النَّاسَ} **رواه أبو داود**

وعليه أشكر الله على نعمة الوالدين وأدعوه أن يبارك لي فيهم ويحفظهم من كل سوء

أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور

بلقاسم بودينار

لقبوله الإشراف على هذا العمل وتفانيه على تقديم النصح والإرشاد في كل الأوقات أدعوا الله أن يجازيه خير الجزاء على جهوده الطيبة

كما أشكر أساتذة كلية الحقوق عامة والأستاذين:

نهايلي ، **سكيريفة** لدعمهم لإتمام هذا العمل

وكما أشكر كل من أهداني الحروف الأولى وأنار دربي وسهل لي الطريق نحو التقدم والنجاح

عائـــشة

الإهداء

أهدي عملي هذا:

إلى قوتي بعد الله وداعمتي الأولى والأبدية " **أمي** "

إلى من دعمني بلا حدود ومنحني بلا مقابل " **أبي** "

إلى من قيل فيهم "**سَنَشُد عَضُدَكَ بأَخيك** "

ومدوا أيديهم دون كلل ولا ملل وقت ضعفي " **إخوتي** "

حرزالله ،سليمان ،جلول ،الداودي ، الحاج

إلى من آمنوا بقدراتي ووقفوا خلفي كظلّي " **أخواتي** "

فاطمة ،أم الخير ،حليمة

إلى صغار بيتنا: زكرياء، محمد باسم، مريم، إلياس، سندس،يونس،أنس،سجود.

إلى من جمعنا كلام الله وإلى رمز من رموز الهداية ومكان القران مقرأتي القرآنية "**أبناء مقرأة خير البرية** "

قائمة الرموز والمختصرات

الكلمة	الاختصار
الصفحة	ص
الجزء	ج
الطبعة	ط
الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية	ج،ر،ج،ج
مدونة أخلاقيات طب الجزائري	م،أ،ط
القانون المدني لجزائري	ق ، م ، ج
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق ، إ ،م ،إ
المجلد	م

ملخص

إنّ المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في القطاعين، القطاع العام والقطاع الخاص تشكل موضوعاً مهما ،ففي القطاع العام نجد الطبيب التجميلي عند وقوعه في خطأ قد يتعرض إلى مُسائلة من قبل القوانين واللوائح التنظيمية وقوانين مهنته ، بينما في القطاع الخاص قد يتعرض إلى المسائلة المدنية من قبل المتضرر ومن ذويه أيضا ، فقد تترتب عليه بعض الالتزامات فهو ملزم ببذل عناية اللازمة اتجاه المريض استثناءا بتحقيق نتيجة ،أمّا فيما يخص العلاقة بين المريض والطبيب التجميلي تبقى في الأصل مسؤولية عقدية وبمجرد تخلّف شرط من شروطها تسقط إلى مسؤولية تقصيرية فتظهر هذه الأخيرة كاستثناء للأصل ،ولقيام مسؤولية الطبيب يجب أن تتوفر على جميع أركانها المتمثلة في الخطأ الطبي والضرر بنوعيه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومن آثارها هي حصول المريض على التعويض نتيجة الضرر أو التشوه الذّي لحقه من الجرّاح التّجميلي أو من المرفق الطبّي العام .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، طبيب التجميل، بذل عناية ،تحقيق نتيجة التعويض.

Abstract

The civil liability of the plastic surgeon in both the public sector and the private sector constitutes an Important issue.in the public sector we find that when the plastic surgeon commits a mistake, he may be exposed to accountability by the laws, regulations and laws of his profession ,while in the private sector, he may be exposed to civil liability by the affected person and his family, further some obligations may arise from him, as he is obliged to provide the necessary care towards the patient, with the exception of achieving a result, as for the relationship between the patient and the plastic surgeon, it remains essentially, and once one of its conditions is not fulfilled, it drops to tort liability so the latter appears as an exception to the principle and for the doctor's responsibility, to exist the surgeon must be responsible it has all its elements, namely medical error damage of both types and the causal relationship between the error and damage, and one of its effects is that the patient obtains compensation as a result of the damage or disfigurement he sustained from the plastic surgeon or from the general medical facility..

Key words: civil liability, plastic surgeon, to take care of, to exert effort, achieve a result, compensation

مقدمة

مقـــدمة

تعتبر مهنة الطبّ من أهم الأساسيات التي ترتكز عليها الحياة، حيث تساهم في الحفاظ على الإنسان وسلامته إذْ ينقسم الطبّ إلى مجموعة من التخصّصات والّتي من بينها الطبّ التّجميلي الذّي له مكانة واسعة على تحسين مظهر الإنسان بحيث يزيدهم الثقة بالنفس ،ولقد مرت مهنة الطبّ التجميل بعدة مراحل وتطوّرات حيث تطوّرت الإجراءات الطبّية والتقنيات المستعملة في القديم، إذ كانت تقتصر على إستعمال المواد الطبيعية كالزيوت الطبيعيّة والمستحضرات النباتية لترطيب البشرة مثلاً ، فكانت في القديم تستعمل المساحيق كالكحل لتجميل مظهر العيون ولترطيب البشرة باستعمال الزيوت العطرية أمّا حديثاً وبتطور الزمن تطورت الأساليب العلاجية كاستعمال الضوء والليزر والمواد الكيميائية لنزع تصبغات الجلد وتقليل من عملية الشيخوخة ، فلا يخفى عنّا أن عمليات التجميل بقدر ما لها من إيجابيات على تحسين المظهر الخارجي قد تنتج عنها سلبيات ومشاكل صحية الّتي تنجم عنها ألام فبالرغم أنّ الوسائل الحديثة أكثر دقة وترتب نتائج المطلوبة إلاّ أنّه قد شُددت مسؤولية الطبيب التجميل المدنية .

ومن الأسباب والدوافع التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع منها ماهي أسباب ذاتية ومنها أسباب موضوعية حيث تتمثل الأسباب الذاتية ممّا لا شك فيه هو حب الموضوع والرغبة في معالجته ومعرفة أكثر في الجوانب القانونية حول مسؤولية طبيب التجميل ،أمّا فيما يخص الدوافع الموضوعية كونه يعتبر موضوع حديث ومن أهم الموضوعات الّتي تتعلق بحماية وسلامة المرضى وتحديد مسؤولية الطبيب اتجاههم.

أمّا فيما يخص أهمية الموضوع فتتجلى أهمية دراسة لهذا الموضوع في عدّة أوجه من جهة تحديد مسؤولية الطبيب في القطاعين العام والخاص بحيث تساعدنا في تحديد مسؤوليات الطبيب ومسؤوليات المرفق الطبي العام والحقوق التي على المريض ،والحد من الوقوع في

الأخطاء الطبّية ومعرفة المسؤول عن الأخطاء ومعرفة أهم الضّوابط القانونية للعملية ،وكيفية حصول المريض المضرور على التعويض نتيجة الضرر الذي لحقه.

تهدف الدراسة لهذا الموضوع وبانتشار قضايا حول الخطأ الطبي نتيجة أخطاء الأطباء بصفة عامة وأطباء التجميل بصفة خاصة ،ولتحديد حقوق المرضى ومسؤوليات الأطباء والمرافق الطبية العمومية اتجاههم وتوضيح للأطباء لتقليل من الوقوع في الخطأ ومعرفة التزاماتهم المفروضة عليهم اتجاه المريض وتحديد العلاقة التي تربط الأطراف بالمرفق الطبي.

قد عولج هذا الموضوع من قبل باحثين آخرين فنجد رسالة ماجستير لصحراء داودي تحت عنوان مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية والتي عالجت فيها بداية بنظرة عامة لعملية التجميل وتحديداً الخصوصية القانونية لجراحة التجميل، وكذلك قامت بتحليل عناصر المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية وقد تمت معالجته أيضا في رسالة ماجستير لعمار محمد حسين اليافعي وكانت بعنوان مسؤولية الطبيب عن الأضرار في التدخلات الطبيّة التّجميلية دراسة مقارنة ،حيث تطرق فيها إلى ماهية الأعمال الطبيّة التّجميلية والمسؤولية المدنية المترتّبة على طبيب التجميل نتيجة الأخطاء الطبيّة في عمليات التجميل وطبيعة المسؤولية المدنية لطبيب التجميل وأهم الآثار التي تترتب على المسؤولية المدنية وختمها بدعاوى المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبّية التجميلية ، فنجد أيضا عولج من قبل الباحثة بتول صابر سليمان وكان بعنوان المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في التشريع الأردني، حيث تطرّقت فيه إلى ماهية المسؤولية المدنية لطبيب التجميل و الالتزامات التي يجب على الطبيب التقيّد بها وتطرّقت أيضا إلى طبيعة المسؤولية من عقدية و تقصيرية بالإضافة إلى أركان قيام هذه المسؤولية، إذْ ختمتها بالتعويض الذي يُعد كأثر ناتج لهذه المسؤولية .

ويكمن الاختلاف عن هذه المذكرات هو أنني عالجتُ مسؤولية المدنية لطبيب التجميل في القطاعين العام والخاص.

ومن الصعوبات التي واجهتني خلال هذا البحث هو قلة المصادر المتخصّصة في هذا الموضوع وذلك باعتباره موضوع حديث ،وعدم وجود قانون خاص ينظم مسؤولية طبيب التجميل.

تقوم إشكالية الدراسة حول:

ـ إلى أي مدى يمكن للطبيب التجميل أن يتحمل المسؤولية المدنية في حالة وقوعه في عمل الطبّي الناتج عن العمليات التجميلية؟

فمن هذه الإشكالية تتفرع منها بعض التساؤلات:

ـ هل يتحمل المرفق الطبي العام المسؤولية في حالة وقوع طبيب العامل لديه في عمل طبّي؟

ـ ماهي المعاير التي يجب على الطبيب التجميل أن يلتزم بها؟

ـ هل طبيعة العلاقة التي بين الجرّاح التجميلي والمريض عقدية أمّ تقصيرية؟

ـ هل يمكن للمريض المضرور مطالبة الطبيب التجميل عن الضرر الذي سببه له؟

أمّا المنهج الذي اعتمدته لدراسة هذا الموضوع هو المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية التي تحدثت عن المسؤولية المدنية.

وقد قمت بتقسيم الموضوع إلى فصلين ،الفصل الأول خصصته لدراسة مسؤولية المدنية لطبيب التجميل في القطاع العام وهو بدوره تمّ تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول تناولت فيه العلاقات الطبّية في المرفق الطبّي العام أما المبحث الثاني تناولت فيه مسؤولية المرفق الطبّي العام عن أعمل طبيب التجميل.

أمّا فيما يخص الفصل الثاني خصصته إلى المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في القطاع الخاص وقد قُسم إلى مبحثين المبحث الأول تناولت فيه قيام المسؤولية المدنية لطبيب التجميل والمبحث الثاني جزاء المسؤولية المدنية لطبيب التجميل.

الفصل الأول :
المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في القطاع العام

الفصل الأول: المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في القطاع العام.

تعتبر الجراحة التجميلية هي تحسين أو تعديل أو إضافة أشياء للجسم إمّا بهدف العلاج أو بهدف التحسين ، فتقام هذه العملية على يد شخص يسمّى الجرّاح التجميلي، قد يرتكب هذا الجرّاح خطأ اتجاه المريض الذي يريد التجميل فتقام عليه المسؤولية المدنية اتجاهه أو اتجاه المرفق الطبي المسؤول عليه.

فاعتمدت في هذا الفصل إلى تقسيمه لمبحثين اثنين، مبحث الأول خصصته للعلاقات التي قد تنشأ بين أطراف المرفق الطبي العام أمّا المبحث الثاني سأتطرق فيه إلى لشروط قيام هذه المسؤولية المدنية

المبحث الأول: العلاقات الطبيّة في المرفق الطبّي العام.

إنّ المرفق الطبّي العام أي المستشفى العام يعتبر مصلحة عمومية تابع للهيئات الإدارية فإنّه يخضع لقواعد القانون العام، فبالضرورة قد تنشأ بينهم علاقات لكي نستطيع تحديد المسؤول عند وقوع الضرر [1]، فهذا ما سنعالجه في هذا المبحث تحت مطلبين المطلب الأول العلاقة بين الطبيب والمرفق الطبّي العام ،أمّا المطلب الثاني العلاقة بين المريض والمرفق الطبّي العام

المطلب الأول: علاقة الطبيب والمرفق الطبّي العام.

قد أثيرت مناقشة بين الفقهاء والقضاء حول العلاقة التي بين الطبيب والمرفق الطبّي العام فهناك من اعتبر أنّ العلاقة بينهم علاقة التابع والمتبوع ،وبناءً على ذلك يَبقى المرفق الطبّي

[1] ـ عبد القادر بن تيشة ، **الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام** ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2011،ص61.

هو المسؤول على أعمال الطبيب ،أمّا الرأي الفقهي الأخر اعتبر انفرادية الطبيب على المرفق الطبّي العام من الجهة الفنية يجعله غير تابع لشخص أخر.

أمّا القضاء المدني هو أيضا أكدّ واعتبر أنّ الطبيب لا يعتبر موظّف وذلك لأنّه يقوم بمهنته بحرية ودون تقيّد أو سلطة من قِبل المرفق الطبّي وعليه فإنّه لا يعتبر تابع للإدارة الطبيّة.

واستمرت الأمور إلى أن فصل القضاء العلاقة بين الطبيب والمرفق الطبّي واعتبر أنّ الأطبّاء التابعين للمرفق الطبّي العام يحملون صفة الموظف العمومي فإنّه أي خطأ يتحمله المرفق الطبّي المسؤول إلا ماهو منفصل عن عمله.

ولكن الرأي الراجح الذي يؤخذ به هو أنّ الطبيب يعتبر تابع للمرفق الطبّي ،فهذا الأخير يعتبر متبوع ولكن تبقى السلطة الّتي بينهم سلطة إدارية وليست فنية [1] .وذلك باعتبار أنّ المرفق الطبّي العام له السلطة في إصدار الأوامر إلى الطبيب ورقابته ومحاسبته ، فإنّ القضاء الإداري اعتبر أنّ المرفق الطبّي العام هو المسؤول حتى وإذا كانت العلاقة التبعية إدارية وليست فنية ، فالمرفق الطبّي لا يلزم على الطبيب أساليب علاجية أوإتباع طرق معينة للعلاج وإنّما يلزمه بخصوص توقيت العمل والمواعيد ،إذًا فإنّ العلاقة بينهم علاقة التابع والمتبوع وتبقى تبعية إدارية وتُحمل المسؤولية الفعل الضار للمرفق الطبّي العام وذلك بالرجوع إلى المادة 6 في المرسوم التنفيذي 92/ 276 من (م،أ،ط) إذْ تنص على أن: "يكون الطبيب وجراح

[1] ـ سعيد زاوي، **المسؤولية الإدارية للمرافق العمومية الاستشفائية** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق في القانون الإداري، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة،2018/ 2019 ، ص 36 . 37.

الأسنان في خدمة الفرد والصحة العمومية " [1] . فنجد هنا المشرّع يؤكد على تبعية الطبيب للمرفق الطبّي

إذْ تعتبر العلاقة القائمة بينهم علاقة تبعية فتكون الأخطاء التي يقوم بها الطبيب والأضرار التي تقع على المريض تعتبر من مسؤولية المرفق الطبّي العام [2] .

المطلب الثاني: علاقة المريض بالمرفق الطبّي العام.

نظراً أنّ الطبيب تابع للمرفق الطبّي العام فإنّ أي تعامل يقوم به المريض يعتبر تعامل تبعي وليس شخصي وذلك لأنّ المرفق الطبّي يعتبر شخص معنوي فتبقى العلاقة بين المريض

والطبيب علاقة غير مباشرة أمّا العلاقة بين المريض والمرفق الطبّي العام علاقة مباشرة وذلك لأنّه لا يوجد عقد [3] .

ولقد مُنحت حرية الاختيار للمريض من أجل العلاج في المرفق الطبّي العام أو في آخر إلا أنّه لا يستطيع أن يختار طبيبه بنفسه لأنّ من يملك هذه الصلاحية هو المرفق الطبّي العام ويظهر ذلك بوضوح في نص المادة 136 /2 من (ق ، م ، ج) إذْ تنص:"...وتتحقق علاقة

---

[1] ـ المرسوم التنفيذي 276/92 ،يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ،الصادر في ج،ر،ج،ج ، العدد52 ،المؤرخ في 7 محرم عام 1413،الموافق لِ 08 يوليو سنة 1992.

[2] ـ منصور قماز، **الطبيعة القانونية للعقد الطبي** ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في حقوق في قانون الأعمال ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي 2017/2016 ص31.

[3] ـ عبد القادر بن تيشة مرجع سابق ،ص 63.

التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان الأخير يعمل لحسابه "[1]. فتبقى علاقة الطبيب مع المريض في المرفق الطبّي علاقة أداء خدمة وهذا ما يثبت أنّ العلاقة بين المريض والمرفق الطبّي العام علاقة مباشرة، وفي المقابل علاقة المريض والطبيب علاقة غير مباشرة، حيث أنّ الطبيب يقوم بتقديم الخدمة الطبيّة المكلّف بها من قبل المرفق الطبّي [2].

فإذا كان المرفق الطبّي هو المسؤول عن الضّرر الذّي لحق بالمريض نتيجة لخطأً طبّياً أو نوع من الإهمال، فيحق للمريض المضرور مسائلة المرفق الطبّي العام ورفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري للحصول على التعويض[3] . وهذا طبقا لنص المادة 800 من (ق،إ،م ،إ) إذ تنص على أنّ : " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية . تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا ، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها "[4] .

المبحث الثاني: مسؤولية المرفق الطبّي العام عن أعمال طبيب التجميل.

إنّ الخطأ هو الأساس لقيام المسؤولية المدنية فقد يتحمل الطبيب المسؤولية وقد يتحملها المرفق الطبي العام ،فلكي تقوم عليه المسؤولية يجب أنّ تشتمل ثلاثة أركان وهذا ما سنتطرق

---

[1] ـ الأمر رقم 75 / 58 ،المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لِ 26سبتمبر 1975،يتضمن القانون المدني ،ج ر،ج رقم 78 ،العدد 78.

[2] ـ عزالدين قندوز، **علاقة المريض بالمرفق الصحي العمومي** ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ،قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2023/2022 ،ص 51.

[3] ـ خليصة بكابوس ،الخطأ الطبي في العمل الجراحي ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ،قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة،2013/2012 ،ص 30.

[4] ـ قانون رقم 09/08 ،المؤرخ في 18صفر عام 1429 ،الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ،يتضمن ،قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ،ر ،ج رقم 21.

إليه في هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول نعالج فيه الركن الأساسي وهو الخطأ أما المطلب الثاني سيكون للركنين الاخرين (الضرر والعلاقة السببية).

المطلب الأول: مسؤولية المرفق الطبّي العام بخطأ الطبيب.

الفرع الأول: تعريف الخطأ الطبّي

أولاً. التعريف اللغوي للخطأ الطبّي.

" الخَطَأُ ، والخَطاءُ: ضد الصواب "[1]

ثانياً. التعريف الاصطلاحي للخطأ الطبّي.

يقصد بالخطأ بمفهوم عام على أنّه أي إهمال بالتزام قانوني سابق [2]

أما تعريف الخطأ الطبّي كل هو" ذلك الانحراف في سلوك الطبيب المحترف الحريص والمثابر والمؤهل لو قورن به سلوك طبيب أخر وضع في نفس الظروف التي كان فيها الطبيب مرتكب الضرر، فأي اختلاف بين مسلك شخصين يظهر وجود خطأ "[3]

ويعرف كذلك: أنه الخطأ الذي يترتب على تقصير الطبيب وإخلاله بالالتزامات المفروضة عليه في قواعد مهنته وذلك بعدم إلحاق أي ضرر للغير وإلا فإنّه يعتبر مخل لمهنته و للقواعد مندرجة في القانون الأساسي الذي يعتبر هو المرجع للقواعد إذ يحدّدها ويبينها ، ففي حالة عدم

---

[1] ـ ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج 1 ،دار الصادر ، بيروت ،1955 ،ص 65 .

[2] ـ عبد القادر بن تيشة ،مرجع سابق ، ص19.

[3] ـ مرجع نفسه ،ص 19 .

التقيّد الطبيب بها فقد تحمله مسؤولية الأضرار التي يسببها وقد تعرضه إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون [1].

وعرّف أيضا: أنّه الخطأ الذّي يتم عندما ينحرف الطبيب عن التزاماته المعترف بها في قانون مهنته والتي يجب على كل طبيب العلم بها وإدراكه لها ،وسبب هذا إخلال قد يكون راجع لإهمال الطبيب أو نتيجة تسرعه أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة خلال العمليات الجراحية أو عملية التشخيص أو نتيجة عدم استعمال الوسائل والأجهزة الحديثة والمتطورة، فهذا مايجعله مسؤول عن الأخطاء التي تحدث.[2]

الفرع الثاني: صور الخطأ لطبيب التجميل.

عند عدم تقيد طبيب التجميل بالالتزامات الموجودة على عاتقه والإخلال بواجباته فإنّه يترتب عليه عدّة صور للخطأ والّتي نذكر من بينها .

أولاً. الخطأ في التشخيص.

يقصد بعملية التشخيص هو عملية حاسمة يقوم بها طبيب وذلك بتحديد العلّة أو المرض الذّي يصيب الشخص المريض ، فقد يحدث أحياناً خطأ في التشخيص نتيجة لعدّة عوامل فخطأ الطبيب يتمثل في جهل الطبيب للمرض أو قد يكون بإهمال منه مثلاً إهمال بمبدأ متفق عليه من البداية ،فالخطأ في التشخيص ليس بضرورة يشكل خطأً طبياً، ولكن يمكننا تحميل المسؤولية للطبيب إذا كان الخطأ نتيجة عدم معرفة الطبيب بأساسيات و أولويات الطب وأولويات مهنته ، وكذلك أيضا في حالة التسرع في إعطاء رأيه ويشكل خطأ للمريض ،فيمكننا

---

(1) ـ علي عثماني ،**الخطأ الطبي كأساس للمسؤولية الإدارية للمستشفى في الجزائر** ،مجلة التراث ،العدد 13 ،قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة عمار ثليجي ،الأغواط ، 2014 ،ص171.

(2) ـ صفية سنوسي ،**الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، قسم العلوم القانونية والإدارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2006/2005 ،ص 3.

تحميل المسؤولية لطبيب التجميل أنّه أخطأ مثلاً عند عدم طلب من المريض بإجراء فحوصات متعلقة بالدم أوالعين قبل إجراء وقيام بعملية شد التجاعيد أو شفط لدهون مما يؤدي إلى نتائج غير متوقعة للمريض سواء ذلك بعد لإجراء لعملية التجميل أو قبلها .فهنا لا يمكننا اعتبار أنّ الغلط هو خطأ مباشرة وقد تقام مسؤولية المرفق الطبّي العام عندما يتضح أنّ الطبيب لم يقم بالإجراءات اللّازمة أو التشخيص الصحيح [1] .

ثانياً. عدم تناسب بين فوائد العملية ومخاطرها.

باعتبار أنّ عملية التجميل ليست ضرورية وإنّما كمالية فهي لا تهدف إلى شفاء من العلة بل تهدف إلى تحسين المظهر الخارجي أو تخلص من عيب فهي لا تتوفر على عنصر الاستعجال أو الضرورة ، ولهذا يجب على طبيب الجرّاح التّجميلي أن يكون حذرا ومسؤولا قبل إجراء العملية حيث يحرص على معرفة أدق التفصيل واستخراج تقرير مفصل عن المخاطر متوقعة الحصول، وفي حالة اكتشاف أنّ العملية قد تنتج عنها أضرار يحق للجرّاح أن يرفض حتى بعد إلحاح المريض له[2]. وهذا ما جاء في مضمون المادة 17 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري إذ تنص على أن " يجب أن يمتنع الطبيب أو الجراح الأسنان عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية " [3] .

فهذه المادة تؤكد على حق الجرّاح التجميلي الرفض لقيام بالعملية عند عدم اقتناعه بأنّ العملية غير آمنة وتعرض صحة المريض للخطر. فهذا ما جاء به القضاء والفقهاء، لكي يشرع

---

[1] ـ فيصل إياد فرج الله ،**التنظيم القانوني لطبيب التجميل في المرفق الطبي العام** دراسة تأصيلية تحليلية وفق التشريعات والأحكام القضائية في فرنسا ولبنان ، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت لبنان،2017، ص 77.

[2] ـ صحراء داودي ،**الخطأ الطبي في الجراحة التجميلية** ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، م 11 ،العدد 1 في شهر مارس جامعة زيان عاشور الجلفة ،2018 ،ص 39.

[3] ـ المرسوم التنفيذي رقم 276/92 ،مرجع سابق.

الطبيب في عملية التجميلية يجب أن يكون متيقن بنجاح العملية وأنّ نسبة نجاحها يكون عالي من نسبة مخاطر التي قد تنتج عنها فإذا توصل إلى أنّ العملية قد تنتج عنها مخاطر وأضرار للمريض فيحق له أن يدعو المريض إلى الاستغناء عنها والامتناع من إجرائها [1]

المطلب الثاني: أركان مسؤولية المرفق الطبي العام.

فلقيام المسؤولية المدنية يجب توفر عنصر الخطأ الذّي يعتبر من العناصر الأساسية لقيامها وهذا هو المعمول به و ما نُصّ عليه في القانون المدني الجزائري وما عولج في المطلب الأول

فركن الخطأ يجب أن يقترن بعنصرين (الضّرر والعلاقة السببية)[2].

فبعدما عرضنا في المبحث الأول الركن الأول ألا وهو الخطأ فسنكمل في المبحث الثاني الركنين الضرر والعلاقة السببية

الفرع الأول: الضرر الطبي .

الضرر هو أثر للخطأ الناتج عن الطبيب المتمثّل في عدم تقديم الرعاية اللازمة أونتيجة لخطأ في التشخيص أو إهماله ،وبالتالي فالضّرر نوعان ضرر مادي وضرر معنوي [3]

أولاً. الضرر المادي.

هو الضّرر الذي يصيب المريض في جسمه وفي ذمته المالية ، فيكون الضرر المادي على ما لحق المريض أي المضرور من خسارة وما فاته من ربح ، فهو يخص المريض إذْ

---

[1] ــ محمد لمين بوريعة وعمر قرباب، **الطبيعة القانونية للخطأ الطبي الجراحي** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2012/10/31 ،ص39.

[2] ــ أحمد حسن الحيارى ،**المسؤولية المدنية للطبيب** في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري ،ط 1 ،دار الثقافة لنشر والتوزيع ،عمان ،2008 ،ص 126.

[3] ــ المرجع نفسه ،ص 126.

يلحق به في جسمه ويسبّب له عجزاً كلياً أو جزئياً نتيجة لذلك التشوه الذي أصابه، أمّا ما لحقه من خسارة وذلك من خلال نفقات العلاج .[1]

فينقسم الضرر المادي إلى نوعين الضرر الجسدي والضرر المالي.

1. الضّرر الجسدي.

وهو الضّرر الذّي يمس بسلامة الجسد قد لا يؤدي به إلى الوفاة إنّما يؤثر على وظائف وعمل الجسم نتيجة للخطأ الذّي تسبب به الجرّاح التجميلي فعلى سبيل المثال خطأ جِراحي قد يؤثر على وظيفة للجسم كفقدان للحركة أو التنفس أو السمع ،وبالتالي فإنّه له تأثيرات خطيرة قد تكون دائمة ولكن ليس بضرورة تؤدي إلى الوفاة مباشرة .

2 . الضّرر المالي.

وهو الضّرر الذّي يترتب عليه خسائر مالية وذلك نتيجة لنفقات التي خسرها المريض سواء أثناء عملية التجميل أو بعد عملية التجميل ،قد تؤثر عليه أيضا خسارة وذلك بإحداث له عاهة مؤقتة أو دائمة وتحرمه من العمل، مثال على ذلك الممثّل الذّي يكسب قوته من التمثيل فقد يحرم من التمثيل نتيجة لتلك العاهة وقد يلحق الضرر المالي إلى الورثة أيضاً فمثلاً عند وفاة الأب نتيجة لذلك الخطأ قد يُصيب الأبناء والزوجة بضرر مالي يتسبب في حرمانهم من نفقة الأب [2].

---

[1] ــ محمد البشير أحمودة، حيزوم بدر الدين مرغني، **الأسس القانونية لتحديد الضرر الطبي بين المسؤولية الطبيب ومسؤولية المستشفى العام** ،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، م 21، العدد1 في شهر جوان ، جامعة باتنة1 ، 2020 ص328.

[2] ــ عبد الجليل عطية، أسامة قليل،**المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية** ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر شعبة الحقوق في قانون الأعمال ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج 2022/2021 ،ص52.

ثانياً. الضّرر المعنوي.

وهو الذّي يُصيب المريض في عواطفه وحالته النفسية حيث يسبب له ألام نفسية، أمّا فيما يتعلق بالضّرر المعنوي الطبّي فيتمثل في إحداث الندابات والعاهات لأنّه يؤدي إلى إنقاص الجمال وما يترتب منه من تشوهات ، فهناك بعض الأشخاص الذّين يعتمدون على جمالهم لكسب قوتهم كالممثّلين وعارضي الأزياء [1]،وقد نصت المادة182 مكرر من (ق.م.ج) على ضرورة التعويض للضرر المعنوي.

إذْ تنص على أنّه: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة "[2].

فنجد أنّ المشرّع قد شدّد وتبنى الاتجاه المؤكد على ضرورة التعويض في مجال الضرر الطبّي، باعتبار أنّ الضّرر المعنوي صورة من صور الضّرر وكذلك لصعوبة تقديره بالمال عكس الضّرر المادي [3].

فللحصول على التعويض يجب أن يحقق الضرر شروطه وهذا ما أجمع عليه القضاء، فلا يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية لوجود الخطأ فقط ،بل يجب أن يرتب ذلك الخطأ ضرر وذلك الضرر قد يمس بمصلحة حماها القانون ،فلا يمكن أن يلحق طبيب التجميل ضرر أثناء عملية التجميل لراقصة في ملهى وبذلك يطالب صاحب الملهى بالتعويض، فلا يمكنه الحصول على التعويض بإعتبار أنّه لا وجود مصلحة مشروعة ، وكذلك اشترط أن يكون الضّرر محقق الوقوع

---

[1] ـ سمية معروف، **المسؤولية المدنية في مجال الجراحة التجميلية** ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ،قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2020/2019 ،ص68ـ69.

[2] ـ الأمر رقم 75 . 58 ،مرجع سابق.

[3] ـ عبد الجليل عطية، أسامة قليل،مرجع سابق ،ص53.

فوراً أو في المستقبل ،إذ يجب التحقق قبل الحصول على التعويض الإثبات أنّ الضّرر كان نتيجة خطأ الطبيب أو المرفق الطبّي، وأنّ المريض المضرور كان بحال جيّدة لولا تدخل خطأ الطبيب ،وكما قد يجب التعويض على الضرر المستقبلي إذ أنّه لم يقع على الفور ولكن نسبة تحققه أكيدة كأن يقوم طبيب التجميل بعملية التجميل ولكن خطا الطبيب لم يظهر إلا بعد فترة من الوقت.

ولكن لم تمنح الرخصة للمريض أن يدعي بوجود ضرر لم يحصل ويطالب الطبيب أو المرفق الطبي بالتعويض[1].

الفرع الثاني: العلاقة السببية.

ليس بالضرورة حدوث خطأ على يد الطبيب أو حدوث ضرر على المريض قد تُقام المسؤولية على المرفق الطبّي العام إلا بشرط أن تكون بين الخطأ والضرر علاقة ويجب أن تكون العلاقة مباشرة كعلاقة العلّة بالمعلول ،وهذا مايسمى بالعلاقة السببية أو الرابطة السببية[2]

ولكي يتحصل المريض المتضرر على التعويض عليه أن يثبت الضرر الذي أصابه نتيجة للعملية التّجميلية ،فإذا أثبت ذلك فإنّه يستحق التعويض وإذا تعذّر إثبات ذلك فلا تكون هناك مسؤولية قائمة باعتبار أنّه لا وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر الحاصل[3] .

---

[1]ـ صالح حمليل، إكرام لروي، **حماية المستهلك** مشكلات المسؤولية المدنية ، مخبر القانون والمجتمع بجامعة إدرار ،09 . 10 ديسمبر 2015 ،إدرار ،ص 6 .

[2] ـ فيصل إياد فرج الله ، مرجع سابق ، ص89.

[3] ـ عبد الرزاق وهبة سيدي أحمد ،سمية مناصريه ، **البعد القانوني للمسؤولية المدنية لجراح التجميل** دراسة تحليلية ، مجلة البحث القانوني والسياسي ، م 7 ،العدد 2 ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ،2022 ،ص 228.

إذْ يجدر بنا الإشارة باعتبار أنّ الجراحة التجميلية نوعان جراحة ضرورية وجراحة غير ضرورية ،ففي غير الضرورية لاتوجد صعوبة في الإثبات لدى المدعي لأنّ الطبيب ملزم بتحقيق نتيجة فالخطأ يبقى قائم لتخلف إلتزام الطبيب، فيبقى عليه هذا الأخير نفي العلاقة بسبب أجنبي وليس بنفي الخطأ ،بينما في الجرّاحة التجميلية الضرورية فالطبيب هنا ملزم ببذل عناية فيبقى على المدعي إثبات أنّ هناك علاقة بين الخطأ والضّرر القائم[1] .

أولاً . إثبات العلاقة السببية.

عند حدوث ضرر ناتج عن خطأ طبّي يجب على المريض أن يثبت أنّ الضّرر الذي لحق به نتيجة لذلك التصرف الذي قام به الطبيب سواء بسبب خطأ في التشخيص أو نتيجة

العلاج غير المناسب أو الإهمال العمدي ، فبمجرد أن تثبت العلاقة السببيّة فإنّه يقع عبئ الإثبات على المريض والذّي يقوم بتقديم أدلة التي تثبت أنّ المسؤول هو الجرّاح التّجميلي أو المرفق الطبّي ،ومن جهة أخرى يجب على الطرف الأخر (الطبيب أو المرفق الطبي) أن ينفي ما نسب إليه وذلك بتدخل سبب أجنبي لا علاقة له به، فيُعد إثبات الرابطة السببيّة من العناصر المهمة ولكن ليس من السهل إثباتها لأنّها تتعلق بجسم الإنسان فلذلك يصعب إثباتها[2].

ثانياً . نفي العلاقة السببيّة.

تنفي العلاقة السببيّة في بعض الحالات كحادث فجائي أو بوجود قوة قاهرة أو خطأ ناتج من المضرور أو نتيجة لخطأ صادر من الغير، وهذا ما أقرّه المشرّع الجزائري في نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري إذْ تنص على أنّه:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن

---

[1] ـ فيصل إياد فرج الله ، مرجع سابق ، ص91 .

[2] ـ خليصة بكابوس ، **الخطأ الطبي في العمل الجراحي** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ،قسم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ،2013/2012 ،ص 68.

سبب لا يد فيه كحادث مفاجئ ،أو قوة قاهرة ،أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك" [1] .

1 . القوة القاهرة والحادث المفاجئ.

قد فرّق بعض الفقهاء بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، فالقوة القاهرة هي الحادث الذّي لا يمكننا توقعه أو دفعه كالزلزال أمّا الفعل الداخلي الذّي نستطيع دفعه يعتبر حادث مفاجئ إلّا أنّ هناك من اعتبرهم مصطلحين يحملان نفس المعنى ،فنفي العلاقة السببيّة للقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ عندما لا يكون الطبيب قادراً على دفعها ولا يمكنه توقعها فهنا تنفي الرابطة السببيّة ويؤدي إلى عدم حصول المريض على التعويض ،ولكن في حالة ماظهرت العلاقة بين الخطأ الطبيب والقوة القاهرة كإدراك الطبيب بالقوة القاهرة وإهماله لها فهنا لا مجال لنفي تلك العلاقة [2].

2 . خطأ الغير.

قد يصدر خطأ من الغير وليس من طبيب التجميل أو من المريض أو من المرفق الطبّي العام فهنا قد تنفى العلاقة السببيّة ولكن ليس بالضرورة أي خطأ يصدر من الغير ينفي العلاقة فالأشخاص الذّين لهم علاقة بالطبيب كالمساعدين والتابعين للمرفق الطبّي فهم لا يعتبروا من الغير [3]،ولكن لا يستطيع الطبيب الإفلات من المسؤولية بحجة أنّ الخطأ ليس صادر منه باعتباره هو المسؤول عن أعمال مساعديه ، فقد تعفى مسؤولية المدنية عن الطبيب

---

[1] الأمر رقم 75 /58 ، مرجع سابق .

[2]ـ نسيمه بن دشاش ، **المسؤولية المدنية للطبيب في المستشفيات العامة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة 2013/12/04، ص 76.

[3] ـ محمد لمين بوريعة ، قرباب عمر ،مرجع سابق، ص 113.

بحجة أنّ من ألحق الضّرر للمريض هو الغير الخارج عن سلطة الطبيب أو المرفق الطبّي ولكن في حالة إذا كان خطأ الطبيب هو السبب في حدوث خطأ الغير فإنّ المسؤولية تقع على الطبيب والعكس صحيح .[1]

3 . خطأ المضرور (المريض) .

ويظهر ذلك عند إخفاء المريض بأنه مصاب بأمراض أخرى سواء قبل عملية التجميل أو بعد عملية التجميل كأن يزيد جرعة من الدواء أو إهماله لنصائح والإرشادات التي وضعها له الطبيب [2].

وفي حالة ما إذا لم يثبت المرفق الطبّي العام أو الطبيب أنّ الضّرر حدث نتيجة خطأ المريض فقد يعفيان من المسؤولية ، وقد يحدث أن يكون الخطأ مشترك بينهم كوقوع ضرر نتيجة لخطأ الطبيب وخطأ المريض وهذا ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في نص المادة 177 من(ق ، م ،ج) إذْ تنص على أنّه : " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض ،أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه "[3] .فهنا المسؤولية تنقسم فيما بينهم[4]

ففي حالة ما إذا ثبتت هذه الحالات فلا يمكن محاسبة الطبيب أو المرفق الطبّي العام عن الأضرار اللاحقة بالمريض .

---

[1] ـ أمينة بوسماحة، **انعدام رابطة السببية في جريمتي القتل والجرح الخطأ في المجال الطبي** ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد4 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة ، جوان 2015 ، ص170.

[2] ـ مريم بوشربي، **المسؤولية المدنية للطبيب** ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد04 ،جامعة عباس لغرور خنشلة جوان 2015 ،ص 164.

[3] ـ الأمر رقم 75 / 58 ،مرجع سابق.

[4] ـ نسيمة بن دشاش، مرجع سابق ، ص 77.

خلاصة الفصل الأول :

عادة ما يعتبر طبيب التجميل مسؤول مسؤولية مدنية عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء إجراء العملية التجميليّة، لكي تقام عليه يجب توافر أركان خاصة لقيام أي مسؤولية مدنية من ضرر وعلاقة سببيّة ،ولكن قد تقسم المسؤولية في حالة ما إذا كان الطبيب يعمل في المرفق الطبّي العام وتطبق عليهم مسؤولية التابع بالمتبوع فتقع المسؤولية على المرفق الطبّي، وباعتبار أنّ الطبيب يُعد بالنسبة للمرفق شخص مكلف بأداء الخدمة فإنّ الطبيب تحكمه قوانين ولوائح تنظيمية ،فبالتالي فإنّ الشخص المُعالج أي المريض يحاسِب المرفق الطبّي باعتباره هو شخص معنوي له سلطة في إصدار أوامر للطبيب فإنّ الأخطاء التي يقوم بها من مسؤولية المرفق الطبّي.

الفصل الثاني :
المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في القطاع الخاص

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في القطاع الخاص.

نظراً لأنّ مجال الطبّ مجال واسعاً وحساس في نفس الوقت، فالمشرّع شدّد فيه فزادت المسؤولية المدنية التي تعتبر هي إخلال بإحدى الالتزامات المفروضة على الطبيب فيصبح الأول مسؤول وملتزم اتجاه الأخر، وقد تنشأ بينهم علاقة فهنا تثار عدّة تساؤلات حول معرفة نوع العلاقة و الالتزامات التي نصّ عليها المشرّع على الطبيب التقيد بها ،وفي حالة إخلال بتلك الالتزامات قد ترتب أثار فهذا ما سنحاول معرفته في هذا الفصل .

فقد تمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ،مبحث يعالج قيام المسؤولية المدنية لطبيب التجميل، أمّا المبحث الثاني سأتطرق فيه إلى جزاء المسؤولية المدنية لطبيب التجميل.

المبحث الأول: قيام المسؤولية المدنية لطبيب التجميل.

قد تقام المسؤولية المدنية لطبيب التجميل نتيجة إخلاله بإحدى التزاماته حيث تخضع مسؤوليته إلى أحكام تحددها سواء عقدية أم تقصيرية ،فلمعرفة الالتزامات التي أقرّها المشرع له فهذا ما سنراه في المبحث الأول المقسّم إلى مطلبين ،مطلب أول تحديد طبيعة المسؤولية أمّا المطلب الثاني التزاماته اتجاه المريض.

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية المدنية لطبيب التجميل.

المسؤولية المدنية بمفهوم عام هي كل إخلال بالتزام قد يكون ذلك الالتزام مفروض عليه إتفاقيا أو التزام قانوني، فتنتج المسؤولية المدنية نتيجة لذلك الإخلال والذي يحدث ضرر للغير وبمفهوم آخر تُنتَج المسؤولية المدنية نتيجة إخلال بإلتزام محدثاً ضرر وهذا الضّرر يلزم من قام به بالتعويض [1]،أمّا فيما يخص المسؤولية المدنية الطبيّة هي الأعمال التي يقوم بها

[1] ــ منصور عمر المعايطة ، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبيّة ، ط 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ،2004 ،ص 37.

طبيب سواء أعمال إيجابية أو سلبية ،ويتضح لنا أنّ المسؤولية المدنية الطبيّة تقع عند إخلال الطبيب بالالتزام الذّي على عاتقه سواء من جهة قانونية ويلحق ضرر للمريض وهذا ما يسمّى بالمسؤولية التقصيريّة ،وقد يكون إخلال مصدره إتفاق بين الجراح التجميلي والشخص المُعَالَج بحيث على الطبيب تقديم العلاج وعلى المريض دفع التكاليف والمصاريف فيقوم بينهم عقد طبّي أو ما يسمّى بالمسؤولية العقدية، ويكون ذلك العقد ضمنياً يلزم الطبيب بجبر الضّرر الذّي أحدثه بالتعويض له [1].

الفرع الأول : المسؤولية العقدية .

تقوم المسؤولية العقدية نتيجة إخلال بإلتزام مصدره العقد الطبّي ،وبما أنّ المريض عند ذهابه إلى طبيب التجميل قصدَ تحسين من مظهره ويطلب منه المساعدة فإنّه يصبح كأنّه أبرم عقد مع الجرّاح وذلك بإقتران إيجاب الطبيب بقَبول المريض ،فيظهر إيجاب الطبيب من خلال فتحهِ لعيادته وإشهارها وإعلان عن صفته ومهنته الطبيّة ،فيكون كأنّه أظهر إيجابه بتقديم العلاج ،فالشخص المريض عند قَبوله بتلقي العلاج فيكون كأنّه أصدر قبول فعند اقتران إيجاب الطبيب التجميل وقبول المريض للخضوع للعملية التجميل فينعقد العقد بينهم [2] فبمجرد توافر أركان العقد (الرضا والمحل والسبب) تقام المسؤولية العقدية لا يهم أين أُجريت العملية سواء في المستشفى العام أو مستشفى الخاص.

فالقضاء الفرنسي اعتبرها مسؤولية عقدية وذلك من خلال حكم محكمة النقض بتاريخ 20 مارس 1936 حيث نطقت بحكم أنّه " يقوم بين الطبيب والمريض عقد حقيقي يتضمن أن على الطبيب الالتزام إعطائه علاجا أمينا يقظا ومتفق مع الأصول العلمية وأن الإخلال به ولو

---

[1] ـ منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 37 .

[2] ــ محمد رايس ،المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري ،ط1، دار هومة ،الجزائر ،2007 ، ص 353ـ354.

بغير قصد جزاؤه مسؤولية ذات طبيعة عقدية " [1].

وكذلك القضاء المصري اعتبرها مسؤولية عقدية ، فلمشرّع الجزائري يميل إلى اعتبارها مسؤولية عقدية مستنداً إلى نص المادة 124 من (ق ،م ،ج) لمنح التعويض للمريض.

ولتكون مسؤولية الطبيب مسؤولية عقدية يجب أن تتوفر على بعض الشروط، فإن تخلف شرط منها فإنّها تعتبر مسؤولية تقصيرية.

1. أن يكون هناك عقد بين الطبيب والمريض
2. أن يستوفي العقد جميع أركانه وذلك من رضا ومحل وسبب وأن يكون خالياً من عيوب الإرادة المتمثّلة في التدليس والغلط والإكراه
3. وأن يكون لعمل مشروعا لا يمكن لطبيب التجميل أنّ يجريا عملية لتغير من مظهر مجرم مثلا قصد الفرار من القانون
4. وأن يكون الخطأ الناتج لعدم تنفيذ الطبيب للعقد الطبّي، كأن يتفقا في العقد وينتج خطأ غير مرتبط بالعقد فتكون هناك مسؤولية تقصيريّة [2]

الفرع الثاني: مسؤولية تقصيريّة.

الأصل أنّها مسؤولية عقدية ولكن يبقى استثناءا مسؤولية تقصيريّة والّتي يقصد بها هي إخلال بالتزام قانوني أي إلتزام يحميه القانون ،وهي خارج إطار التعاقد باعتبار أنّ الحياة لا يمكن أن تكون محل لتعاقد وذلك أنّ المريض لا يمكنه أن يسلم نفسه للطبيب ويتركه يتصرف

---

[1] ـ مبارك صادقي ،عبد الحليم بوقرين، **مسؤولية جراح التجميل المدنية والجزائية** ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، م 04 ،العدد 02 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بوضياف بالمسيلة ،ديسمبر 2019 ، ص 922 .

[2] ـ صبرينة منار ، **الالتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ،ص 135 .

فيها ،إذ تعتبر الحياة الإنسانية من النظام العام فحياته ليست أموال أو أشياء كي تكون محل للتعاقد [1].

فمن الحالات التي تعدّ مسؤولية تقصيريّة كحالة الطبيب التابع للمرفق الطبّي العام، باعتباره هذا الأخير ذو طابع إداري فإنّه يخضع لتنظيمه إلى اللوائح التنظيمية ،فالعلاقة بين المريض والطبيب التجميل في المرفق الطبّي العام هي علاقة تابع بالمتبوع فلا يمكن للمريض أن يختار طبيبه بنفسه لأنّه يتعامل معه بطريقة غير مباشرة فيبقى تعامله معه كتعامل أحد الموظفين في المرفق الطبّي ، إذن فإنّ أي تعامل أو التزام يخضع إلى اللوائح التنظيمية فهنا يمكننا محاسبة الطبيب إلاّ على تقصيره أي على أساس المسؤولية التقصيرية فقط .[2]

هناك حالة عند تدخل الطبيب تلقائيا ،وحالة أخرى أيضا يمكن أن يسأل الطبيب مسؤولية تقصيريّة وذلك عندما يكون موظفاً في مرفق طبّي عام، فيقوم بإجراء عملية تجميل لمريض وذلك باعتباره أنّه لا يوجد عقد ولم يقم المريض باختيار طبيبه.

يمكن أن نستنتج أنّ موقف المشرّع الجزائري والذّي يظهر من خلال نص المادة 124 الّتي تنص على مايلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ،ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [3] .

فهنا مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية ويسأل عن خطئه [4] .

فنجد قرار الغرفة الإدارية بمجلس تلمسان بتاريخ 06 ديسمبر 2003 والذي جاء بقضية تتعلق بمسؤولية الطبيب في حالة وقوع خطأ، حيث جاء في حيثياته واعتبروا أنّ مسؤولية الطبيب تعدّ

---

[1]- ـ محمد رايس ،مرجع سابق ، ص 362.

[2] ـ صحراء داودي ،**مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم قانونية ،قسم العلوم القانونية والإدارية ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2006/2005 ، ص62ـ63 .

[3] ـ الأمر رقم 75 / 58 ،مرجع سابق.

[4] ـ مبارك صادقي ،عبد الحليم بوقرين ، مرجع سابق ،ص 921.

مسؤولية تقصيريّة وقد تخضع لأحكام التابع والمتبوع وذلك لأنّ الطبيب يعمل في المستشفى فبالضرورة تتحمل هي كذلك المسؤولية[1].

إذ يجدر بنا الإشارة أنّ المشرّع الجزائري لم ينص هل مسؤولية الطبيب مسؤولية عقدية أم تقصيرية ،ولكن بالرجوع إلى ما جاءت به المحكمة العليا في القرار بأنّ " مسؤولية المدنية ثابتة ولا مجال لقبول الدفع المقدم من الطاعن عن أن المريض هو المتسبب في ذلك ما دام فاقداً لقواه العقلية ،فإنّ المطلوب من عمال في المستشفى تفقده باستمرار نظراً لحالته الصحية وأنّ المسؤولية المترتبة على المستشفى هي التعويض لذوي الضحية وذلك طبقا لنص المادة 124 (ق ،م ، ج) فبمفهوم المخالفة نستنتج أنّ المشرّع الجزائري أقّر بأنّها مسؤولية عقدية، وأمّا المسؤولية التقصيريّة تبقى استثناءاً فقط" [2]

المطلب الثاني : التزامات المدنية لطبيب التجميل .

إنّ مهنة الجرّاح التّجميلي قد تفرض عليه الالتزام ببعض الالتزامات ألا وهي التزام ببذل عناية وتحقيق نتيجة المرجوة ،فنجد القضاء قد شدّد عليه بالتزام ببذل عناية أكثر من تحقيق نتيجة لأنّ العقد الذّي بين الجرّاح التّجميلي والمريض يفرض عليه بذل عناية. لكن نجده أعتبر التزامه بتحقيق نتيجة متمثلة فقط في سّلامة المريض ، وباعتبار أنّ الجراحة التجميلية هي ليس الغرض منها الشفاء إنّما غرضها تحسين وإضفاء صفة جمالية فلا يُعرض نفسه للخطر إذا كان غير متيقّن بنجاح العملية[3].

---

[1]ـ حنان أوشن، **إثبات الخطأ الطبي الفني سند قيام المسؤولية المدنية لطبيب التجميل** ،مجلة الدراسات القانونية ، م 7، العدد 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية ،جوان 2021،ص 774.

[2] ـ مبارك صادقي ،عبد الحليم بوقرين ، مرجع سابق ،ص 921.

[3] ـ محمد حسين منصور ،**المسؤولية الطبية** الطبيب الجراح طبيب الأسنان الصيدلي التمريض العيادة والمستشفى الأجهزة الطبية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2011 ،ص114-115 .

الفرع الأول: التزام ببذل عناية .

يقصد ببذل عناية هو إبذال الطبيب التجميل جهداً لنجاح هذه العملية بقدر الإمكان وليس مجبراً بتحقيق نتيجة، وهذا هو المعروف في الأصول الطبيّة فالطبيب ملزم بتنفيذ العملية وفق لقواعد مهنته وهذا ما رآه الأستاذ السنهوري والذّي اعتبر أنّ الطبيب غير ملزم بتحقيق الشفاء إنّما ببذل جهد الواجب والمفروض عليه [1].

وباعتبار أنّ الجراحة التّجميلية الغرض منها تحسين من مظهر خارجي وليس الشفاء من المرض، فهنا الطبيب مجبر بضمان عناية المريض سواءاً قبل إجراء العملية أو بعدها بينما غير مجبر بضمان نجاح العملية باعتبار ذلك خارج عن إرادته، فالجراحة التّجميلية تكون على عنصر الاحتمال وذلك أنّ ردود الجسم تختلف فقد يخرج عن إرادة الطبيب[2]، فلا يمكننا محاسبته إذا لم تتحقق النتيجة إنّما نستطيع محاسبته في حالة تقصيره في بذل قصار جهده ولأنّه من المعلوم أنّ الطبيب في بداية الأمر قد تأكد وقام بإجراء جميع الفحوصات اللازمة، فقد تنجح عملية التجميل لشخص وتفشل لآخر وعلى يد نفس الجراح وبذل نفس العناية ولا تتحقق النتيجة، فهنا ترتبط الجراحة التّجميلية بعناية الطبيب واستجابة الجسم للعلاج فليس من الواقع محاسبة الطبيب لعدم تحقيقه لنتيجة ،وبرجوع إلى القرار الذي صدر من محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28جوان 1981 بأنّ الالتزامات الطبيّة التي تقع على عاتق الطبيب متمثّلة ببذل عناية فقط واعتبار الجراحة التّجميلية فرع من فروع الطبّ فإنّها تدخل ضمن هذا النطاق ولكن إذا إتجهت إرادة الطبيب والمريض يمكن أنّ تتحول من بذل عناية إلى تحقيق نتيجة [3] .

---

[1] ـ منذر الفضل ،**المسؤولية الطبية** دراسة مقارنة ،ط1 ،دار الثقافة لنشر والتوزيع ،عمان ،2012 ، ص99.

[2] صورية حدادو ،سليمان النحوي ،**المسؤولية المدنية للجراح التجميلي** ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، م 10 ،العدد4 جامعة الجلفة ،ديسمبر 2017 ،ص 124 .

[3] ـ محمد أمين صحبي ، **طبيعة إلتزام الجراح التجميلي على ضوء التشريع والقضاء الجزائري** ، مداخلة منظمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلا لي ليابس سيدي بلعباس ، الجزائر ،ص 35 .

وكذلك نجد محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 14نوفمبر 2006 في قضية الممثل والعارض الأزياء البالغ من العمر 29 سنة حيث قرر إجراء عملية تجميل لإزالة التجاعيد عن طريق استخدام الحقن ولكن عندما أحس الطبيب أنّه لم يتوصل إلى النتيجة المرجو الوصول إليها قرّر اللجوء إلى إجراء جراحي ، ومع ذلك لم تكن نتيجة العملية كما يتمناها الشاب حيث ظهرت أثار غير مرغوب فيها تحت عينيه ،فقام الشاب برفع دعوة قضائية ضد الطبيب اتهمه بالتقصير في أداء عمله ممّا أدى إلى تشويهه فأكّد الطبيب أنّه قام بجميع الإجراءات اللازمة وبذل قصارى جهده وأنّه أعلم المريض بجميع مخاطر العملية وتحصل على موافقة المريض

فحكمت المحكمة بعدم تعويض المريض وذلك أنّ الطبيب أثبت عدم إهماله.

فالتزام طبيب التجميل يبقى بذل عناية مشددة حتى وفي حالة قبول المريض بجميع مخاطر العملية المتوقعة وغير متوقعة ،ولكن في حالة عدم قبول المريض بمخاطر العملية قام طبيب التجميل بإجراء العملية فيكون ملزم بتحقيق نتيجة هنا فعلى الطبيب التجميلي أن يقدم العناية اللازمة وأن يعلم شخص الذّي يريد الخضوع لعملية التجميل بجميع مخاطر العملية وأن يستعمل الوسائل الّتي تضمن نجاحها وتبعده من المسألة القانونية [1] .

الفرع الثاني: تحقيق نتيجة.

ويقصد بتحقيق النتيجة هو أن يقدم الطبيب العلاج بهدف تحسين حالتهم الصحية و يؤخذ بهذا الرأي باعتبار أن طبيب التجميل عندما يقوم بعملية التجميل فإنّه يهدف إلى إزالة عيب أو تشوه فهو يريد الحصول على النتيجة المرجو الوصول إليها وليس الشفاء من المرض فلا يوجد احتمال لفشل إلّا في حالة وجود سبب أجنبي منعه للوصول إلى النتيجة فلا يختلف

[1] ـ زهير نريمان رضا كاكي ،**المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية** ،رسالة قدمت لإستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في القانون العام ،قسم القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،2020 ،ص 79/77.

الأمر سواء في العملية التقويمية أو العملية التحسينية فمثال على ذلك في حالة قيام بعملية تجميل نتيجة لإزالة التجاعيد فهنا الطبيب ملزم بتحقيق نتيجة وهي إزالة التجاعيد [1] .

وقد يظهر ذلك في القرار الذي صدر عن محكمة باريس بتاريخ 7 نوفمبر 1972 والذي قضى " بأنّ النتيجة فقط هي التي تبرر التدخل الجراحي بهدف التجميل ،نظراً لأنّ الجراحة لا تستلزمها صحة المريض ،فإن على الطبيب الجرّاح أن يمتنع عن التدخل إذ ما قامت مخاطر جادة للفشل ،ولم يتم تحذير الشخص المقبل على العملية التّجميلية "[2] .

أمّا محكمة السين فجاء في قرارها بتاريخ 1929 أنّه يعدّ خطأ في حالة إجراء عملية جراحية تجميلية لجسم سليم أو لعضو يعمل بشكل سليم وذلك من أجل تحسين مظهر ليس من أجل الشفاء ،فيظهر هنا المشرّع يحمي المريض وذلك بالتشديد في العقوبات اتجاه الجرّاح التّجميلي وذلك لكي يحرص على الدقة في العمل والاعتناء[3].

وكذلك نجد حكم أخر لمحكمة باريس الصادر بتاريخ 1931 بحيث كانت هناك فتاة تعاني من مشكلة نمو الشعر غير مرغوب فيه ،فقرّرت اللجوء إلى العلاج بالأشعة للتخلص منه فتحصلت على نتيجة ولكن أصيبت بمرض جلدي وبرغم أنّ التقرير الطبيّة أكدت عدم وجود أي خطأ من جانب الجرّاح التّجميلي ،ولكن المحكمة حكمت بأنّ الطبيب ارتكب خطأ في العلاج. لأنّ العلاج لم يكن بقصد الشفاء بل إزالة عيب وتشوه طبيعي [4].

---

[1] ـ عبد الغفور رياض أحمد، **الجراحة التجميلية** ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها دراسة مقارنة ،ط1 ،مكتبة زين الحقوقية والأدبية ،بيروت،2016 ،ص 181.

[2] ـ محمد أمين صحبي ،مرجع سابق ،ص 33.

[3] زهير نريمان رضا كاكي ،مرجع سابق ،ص73.

[4] ـ أمنة أحمد بوزينة ، **إلتزمات الطبيب في الجراحة التجميلية وموقف التشريع الجزائري** ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، م8 العدد 02 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،نوفمبر 2020 ، ص 83.

المبحث الثاني: جزاء المسؤولية المدنية لطبيب التجميل.

عند قيام أي مسؤولية مدنية قد يخل أحد الأطراف بالتزاماته فبالضرورة يترتب عليه جزاء نتيجة الإخلال، في هذا المبحث سنتطرق إلى معالجة هذا الأثر في مطلبين، مطلب الأول سنحدده ونبين أنواعه، أمّا المطلب الثاني نذكر طرق تقديره ووقته.

المطلب الأول: التعويض.

التعويض هو الأثر الذي يترتب عند قيام المسؤولية المدنية ففي حالة ثبوت المسؤولية على الطبيب التّجميل وينسب إليه الضرر فيجب على القاضي أن يلزمه بالتعويض إلى المضرور نتيجة الضّرر الذّي ألحقه له ،وهذا ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري ،أمّا المشرّع الفرنسي نصّ عليها في نص المادة 1382

أمّا طرق التعويض قد نُص عليها في المادتين 131 و132 من القانون المدني الجزائري[1].

الفرع الأول: التعويض العيني.

قد يترتب هذا التعويض وذلك عن طريق إعادة الحالة إلى ما كانت عليها من قبل ،قبل حدوث الضّرر أو الخسارة ،فيعتبر هذا التعويض أفضل وسيلة من التعويض الأخر لأنّه يهدف إلى إزالة الضّرر و تعويض المريض المتضرر بحق مالي ففي حالة عملية التّجميل عندما يحدث الطبيب تشوه ويكون ذلك التشوه بسيط يمكن للجرّاح أن يعيده إلى ماكان عليه ،فهنا على القاضي أن يحكم بناءاً على طلب من المريض المتضرر بإعادة إجراء العملية وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها من قبل أو إصلاح الضرر الناتج[2] .

---

[1] ـ أحمد حسن الحيازي ،مرجع سابق ، ص 160 .161.

[2] ـ عبد الغفور رياض أحمد ،مرجع سابق ، ص 229.

الفرع الثاني: شروط الحكم بالتعويض العيني.

لكي يستطيع القاضي الحكم بالتعويض العيني يشترط توافر شروط ومتمثّلة في مايلي:

أولاً- أن يكون ممكناً وغير مستحيل.

يعني أنّ الجرّاح التّجميلي يستطيع إصلاح الضّرر وإرجاعه إلى ما كان عليه من قبل أو حتى إلى حالة قريبة تُرضي المريض وتحسن من مظهره الخارجي ومن راحته النفسية.

ثانيا- أن يطلبه المريض المضرور.

إذ يعتبر الحصول على موافقة المريض المتضرر أمراً أساسي ومهم لتنفيذ التعويض العيني، وفي حالة اقتراح الجرّاح التّجميلي أن يُجري عملية أخرى لإصلاحه لضرر أي جبره له فيحق للمريض القبول أو الرفض.

ففي حالة رفضه للخضوع لعملية جراحية أخرى فيحق له طلب التعويض نقداً وذلك لعدم قبوله لتحمل ألام أخرى فلا يجوز أيضا للمحكمة أن تفرض التعويض العيني لمريض أو إجباره للخضوع للعملية الجراحية جبراً وذلك لاحترام إرادة المتضرر، فالحصول على موافقته أمراً ضرورياً لتحديد طريقة التعويض[1].

ثالثاً- عدم وجود في التنفيذ العيني إرهاق لطبيب.

ويكون عندما يطلبه المريض ولكنّه يرتب إرهاقاً لطبيب التجميل فلا يمكننا إجبار الجرّاح التّجميلي على تنفيذ التعويض العيني ،ففي هذه الحالة يتم تحديد التعويض بمقابل بدلاً

[1] - عبد الغفور رياض أحمد، المرجع السابق ، ص 230.

من التعويض العيني، فإذا لم يقوم الطبيب بتنفيذ التزامه أو قام بتأخيره أو ارتكاب خطأ في تنفيذه فإنّه يكون مسؤول عن التعويض بشكل نقدي[1].

من هنا نستنتج أنّ عند توافر هذه الشروط المذكورة جاز للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني.

الفرع الثالث: التعويض بمقابل.

المشرّع الجزائري نص في المادة 176 من (ق ،م ،ج) التي تنص على أنّه :" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ،ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه "[2].

فيتضح من خلال هذه المادة أنّه عند عدم القدرة على تنفيذ التعويض وعدم إعادة الحالة إلى ماكانت عليها من قبل، فيلجأ هنا القاضي إلى الحكم بالنوع الثاني لتعويض ألا وهو التعويض بمقابل الذّي يعتبر نوع من أنواع جبر الضرر[3].

الفرع الرابع: صور التعويض بمقابل.

فيتخذ التعويض بمقابل صورتين المتمثلين في مايلي:

أولاً- التعويض النقدي.

يلجأ القاضي إلى هذا النوع من التعويض لجبر الضرر عندما يصعب التعويض العيني

---

[1]- أحمد حسن الحيازي ،مرجع سابق ، ص 163.164.

[2] - الأمر رقم 75 / 58 ،مرجع سابق.

[3] - خولة بوقرة ،**النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجراحة التجميلية** ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، 2023/2022، 240.

أو يكون مستحيلا، فهنا التعويض يكون نقداً يقدّره القاضي فيقع على عاتق طبيب التّجميل وعلى ذمته المالية كأن يقوم طبيب التجميل بتشويه جسم مريض فهنا القاضي يقوم بتحديد المبلغ

نقداً ويعوّض المريض المضرور الذّي تعرض لتشوه نتيجة لخطأً طبّياً فيأخذ هذا التعويض صورتين كأن يدفعه الطبيب دفعة واحدة أو عن طريق أقساط [1].

ثانياً- التعويض غير النقدي.

يتمثل التعويض غير النقدي كأن يأمر القاضي طبيب التّجميل بأداء عمل معين، فلا يعتبر هذا التعويض من التعويض العيني المتمثل في إعادة الحالة إلى الأصل ولا يعد من التعويض النقدي المتمثل في مبلغ معين من المال ،فنرى هذا النّوع من التعويض في حالة أنّ الطبيب التّجميل يقوم بانتهاك خصوصية المريض أو الإساءة إليه بسب والشتم أثناء العملية أو بعدها فهنا يستطيع المريض أن يرفع دعوى على الطبيب مطالباً إياه بالتعويض ويتمثّل هذا التعويض كأن يقوم بالتراجع وسحب كلامه بوضع منشور ينفي الخبر أو يقدّم اعتذاره علنياً ففي حالة ما إذا رأى القاضي أنّ التعويض غير النقدي لايجدي نفعاً فيمكنه أن يحكم بالتعويض النقدي [2].

المطلب الثاني: تقدير التعويض.

يقوم القاضي بتقدير التعويض طبقاً لنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري والّتي تنص:" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر

[1]ـ خولة بوقرة ، المرجع السابق ،،ص241.

[2] ـ عبد الغفور رياض أحمد، مرجع سابق ،231 .

التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدّة معينة بالنظر من جديد في التقدير"[1].

فالقاضي عند الحكم بالتعويض فإنّه يقدره حسب الضرر الحاصل بالمضرور ويكون مراعياً للظروف الحاصلة فيكون جابر لضرر من جهة ولا يكون فيه إرهاق لطبيب من جهة أخرى.

فالقاضي قد يستعين بالخبراء في حالة تقدير التعويض فيحكم دون زيادة أو نقصان ،ففي حالة ما إذا طالب المضرور بمبلغ معين فلا يمكن للقاضي أن يزيد في المبلغ [2].

فالهدف من المسؤولية هي تعويض المضرور بقدر الضرر الذّي حصل معه

الفرع الأول: شروط الحكم بالتعويض.

فعند الحكم بالتعويض يجب على القاضي أنّ يراعي بعض الشروط

أولاً ـ أنّ يكون الضرر مباشر.

يقتصر التعويض على الضّرر المباشر فقط ،وهو الذّي يحدث نتيجة الخطأ الذي ارتكبه الجرّاح التّجميلي ويكون هذا الجرّاح هو المسؤول من الناحية القانونية على الضرر، فيترك تقدير للمحكمة التقديرية أن تقدر ما إذا كان الضرر ناتج عن الخطأ. فوفقاً للقواعد العامة لقواعد القانون المدني، يشمل التعويض الضرر المباشر، وبالتالي لا يكون الطبيب المدعى عليه مسؤول في حالة ما إذا انقطعت العلاقة بين الخطأ والضرر.

فالضرر المباشر نوعان ضرر متوقع وضرر غير متوقع ففي المسؤولية التقصيرية نجد أنّ التعويض يكون على المتوقع فقط ،بينما نلاحظ أنّ التعويض في المسؤولية العقدية

---

[1] ـ الأمر رقم 75 / 58 ،مرجع سابق.

[2] ـ فريدة معمري ،**مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون قانون المسؤولية المهنية مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011/07/04 ، ص142ـ143.

للجرّاح التّجميلي فإنّه يُسأل عن الضرر المتوقع فقط إستثناء الضرر غير متوقع في حالتين[1].

1ـ عند ارتكاب الجرّاح التّجميلي غش.

فعندما لا يقوم الجرّاح التّجميلي بإبلاغ المريض عن مخاطر العملية الجراحية وفوائدها وعدم حصوله على رضا المريض ،فهنا يُعد غشاً فيظهر طبيب سيء النية ومتعمد بإخلال بالتزاماته العقدية.

2ـ في حالة ارتكاب خطأ جسيم.

فالمشرع الجزائري أخذا بالخطأ الجسيم ويظهر ذلك في الفقرة الثانية من المادة 182 من (ق.م.ج) التي تنص:"...غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيما إلا بالتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد" [2].

إذّ نستخلص من هذه المادة أن في حالة تعاقد الطبيب مع المريض فهنا الطبيب قد لا يتحمل المسؤولية إضافية ولكن في حالة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء العملية ويؤدي إلى حدوث ضرر غير متوقع فهنا يستطيع المضرور مطالبته بالتعويض نتيجة الضرر غير المتوقع بالنسبة لرجل العادي أثناء توقيع عقد العملية التجميلية [3].

ثانياًـ مراعاة الظروف الملابسة المؤثرة على التعويض.

نصت المادة 131 من ق.م.ج بأنه: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر

---

[1] ـ عبد الغفور رياض أحمد ، مرجع سابق ،233ـ234.

[2]ـ الأمر رقم 75 / 58 ،مرجع سابق.

[3] ـ أحمد حسن الحيازي ،مرجع سابق ، ص 170.

الذّي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة ..."[1].

فقبل الحكم بالتعويض يجب على القاضي أنّ يراعي الظروف الملابسة التي قد تؤثر على التعويض ،وهنا القاضي يراعي الظروف الملابسة للمريض المضرور وليس الطبيب المسؤول وبما أنّ القاضي عند الحكم بالتعويض فإنّه يقيس على قدر الضرر فيقدر مقدار التعويض على أساس ذاتي وليس على أساس موضوعي ،وكمثال فإنّ الضرر الذّي يصيب الشخص المريض ليس كالشخص السليم ،والضرر الذّي يصيب المتزوج أخطر من الذّي يصيب الأعزب والضرر الذّي يصيب الغني ليس كالضرر الذّي يصيب الفقير، فيدخل هنا في الاعتبار هو الاختلاف في الكسب الذّي يفوت المضرور نتيجة الضرر الذّي أصابه [2].

فالقاضي هنا يراعي الظروف الشخصية ، فالمراعاة الظروف في الجرّاحة التّجميلية تختلف نوعاً ما عن الظروف الأخرى وذلك لأنّ الضّرر يصيب المضرور في شكله الخارجي مما ينتج عنه عدة أضرار نفسية واجتماعية وقد تكون أيضاً اقتصادية ومالية كالذّي يصيب شخص يعتمد على جماله لكسب قوته، فهنا الضّرر يرجع حسب الإصابة ويختلف من شخص إلى آخر كالضّرر الذّي يصيب امرأة متزوجة يكون ألمها أقل من الفتاة العزباء أو المقبلة على الزواج وألم المرأة المشاركة في الصحافة والتي تظهر أمام الجمهور يكون أشد من المرأة الّتي لا تظهر وألم الطفل يكون أشد من الرجل المسن

أمّا الظروف الشخصية لطبيب التجميل المسؤول فلا يؤخذ بها في عملية تقدير التعويض

فيؤخذ بالضرر فقط فلا يختلف الأمر إن كان الطبيب كبير أو صغير

---

[1] ـ الأمر رقم 75 / 58 ،مرجع سابق.

[2] ـ عبد القادر تيزي ،الفعل المستحق للتعويض كمصدر من مصادر الالتزام، موجهة لطلبة سنة الثانية. قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ،2020/2019، ص74.

أو فقير أو غني [1].

الفرع الثاني: مصادر التعويض.

في القانون المدني أورد المشرع الجزائري مصدرين لتعويض المضرور على الضرر الذّي لحق به ،وكأصل عام أنّه يتم التعويض بنص من القانون ولكن في حالة ما إذا اتفق الطرفان على التعويض فإنّه يُعتد به وذلك لاحترام إرادة الطرفان.

أولاً- التعويض بالقانون.

قد وكل المشرّع الجزائري التعويض للقاضي وذلك في حالة ما إذا لم يكن هناك نص قانوني يحدد ذلك التعويض أو باتفاق الأطراف، فهنا يبرز الدور الإيجابي والسلطة الّتي منحه إياه المشرع وهي السلطة التقديرية للحكم بالتعويض وهذا حسب نص المادة 131 من(ق.م.ج) [2] إذ يعتمد القاضي في تقديره لتعويض على ما فات المريض المضرور من ربح وما لحقه من خسارة ،فهذا ما يجب على القاضي أن يراعي في تقديره لتعويض سواء في الضّرر المادي أو الضّرر المعنوي .فما لحقه من خسارة تتمثل في المصاريف والتكاليف التي أنفقها نتيجة للعملية التجميلية قبل إجرائها أو بعد إجرائها ،فالقاضي هنا يحمي المريض إذ يريده أنّ يسترجع كل الأموال التي نفقها خلال هذه العملية [3].

أمّا التعويض على ما فاته من ربح أي ما فات المريض من كسب نتيجة لذلك الضرر الجسماني الذّي أحدثه له الجرّاح التّجميلي إذ أصابه العجز سواء عجز كلي أو جزئي فأدى به

---

[1] ـ عبد الغفور رياض أحمد ، مرجع سابق،237.

[2] ـ المادة131 من الأمر رقم 75 / 58: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة ،فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

[3]ـ شيماء رمول ، ياحي هزار، **المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الجزائري** ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2020/ 2021 ، ص 42.

لفوات فرصة لإدخال مدخول ،فيحدد القاضي تقدير التعويض على فوات الكسب منذ بداية العملية إلى نهايتها فيستند في تقديره على نسبة العجز ويستند إلى أهل الخبرة في تحديد التعويض[1]، فمثال على فوات الفرصة كلاعب الذّي يعتمد على هذه الهواية لكسب قوته فيخضع إلى عملية التجميل ونتيجة لخطأ الطبيب تبتر رجله ،فقد يؤدي به إلى العجز وفقدان لاعب القدرة على اللعب وبتالي يفقد فرصة كسب لقمة العيش وقد تؤثر أيضا حتى على حالته النفسية.

فلا يختلف الأمر سواء كانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية.

ثانياً ـ التعويض بالاتفاق.

قد جاز المشرع الجزائري للأطراف أنّ يتفقا على التعويض وتحديد المبلغ وذلك بوضع نص في العقد أثناء إبرام العقد أو بنص لاحق له ويحددوا مبلغ التعويض، فينتج هذا التعويض نتيجة إخلال الطبيب بإحدى إلتزماته المفروضة عليه اتجاه المريض، وقد يكون هذا الاتفاق قبل إجراء العملية التّجميلية أي قبل وقوع الضّرر مثال على ذلك كأنّ يقوم الجرّاح التّجميلي باتفاق على موعد محدد لإجراء العملية التّجميلية ويخل الطبيب بهذا الالتزام ويتأخر في إجراء هذه العملية وكأنّ يتفق الطبيب التجميل والمريض في بداية الأمر قبل الخضوع إلى العملية التّجميلية أنّه يتكفل بجميع الأضرار، فيقوم إجراء العملية للمريض على مستوى الوجه فيسبب له مشكلة في التأم الجرح، مما يؤثر على مظهره الخارجي فهنا الطبيب يتكفل بالعلاج الإضافي لتصحيح الأضرار الّتي ارتكبها وذلك طبقا للاتفاق الذّي بينهم.

فللإشارة أنّه يستطيع القاضي التعديل وذلك بزيادة أو نقصان في حالة ما إذا كان التعويض

[1] ـ صبرينة بيطار، **التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحمد دراية أدرار، 2015/05/12، ص 81.

لا يتناسب مع الضرر، ولكن بطلب من أحد الطرفين [1].

الفرع الثالث: وقت التعويض.

إنّ الهدف من التعويض هو إصلاح الضرر فينشأ الحق في التعويض كأصل منذ استفاء المسؤولية المدنية أركانها المتمثلة في خطأ وضرر وعلاقة سببية تربطهم ،ولكن يبقى هذا الحق غير محدد ومقدر إلّا وقت الحكم به ،فالحكم هنا هدفه الكشف عن الحق وليس إنشاؤه فهناك صعوبة في تقدير التعويض عن الضرر خاصة الضرر الطبّي فيما يتعلق بوقت تقديره فالضّرر الذي يلحق بالمريض متغير بحدوثه ،فلذلك على القاضي في حالة ما إذا لم يستطيع تحديد قيمة التعويض ،فإنه له الحق أن يعطي للمريض المضرور المطالبة بإعادة النظر في تقديره في مدة معينة أخرى ، وهذا ما نصت عليه المادة 131 من (ق.م.ج) : " ...فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية ،فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير "[2].

فنظراً أن الضرر غير مستقر فعلى القاضي أن يراعي عند تقديره لتعويض التغيرات الّتي سوف تحدث في حالته الصحية للمضرور فمثلاً في حالة التشوه الناتج عن الجراحة التّجميلية فيُخلف ذلك الخطأ عاهة فقد تلثم أو قد تكون عاهة مستديمة ،فهنا يختلف الرأي وتثار عدة تساؤلات عن كيفية تقدير الضّرر وهل يؤخذ بتقدير التعويض من غاية وقوع الضرر أم من غاية صدور الحكم

---

[1] ـ سفيان عدة جلول ، **التعويض كأثر للمسؤولية المدنية للطبيب** ،مجلة حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد07 جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ،ديسمبر 2016 ، ص 240.

[2] ـ الأمر رقم 75 / 58 ،مرجع سابق.

وفي حالة تفاقم الضّرر هل يستطيع المضرور المطالبة بالتعويض مرة أخرى[1].

أولاـ وقت وقوع الضرر.

أخذ بهذا الرأي بحكم أنّ وقت وقوع الضرر هو وقت التعويض لأنّه يُعدّ وقت نشوء الحق فلولا إصابة المضرور لما نشأ الحق، وهذا ما أخذت به المحكمة الفرنسية بوردو بتاريخ 1947 واعتبرت أنّ عند حدوث ضرر لشخص يتم تحديد حق التعويض بناءاً على وقت الذّي وقع فيه الضّرر، فبعد صدور الحكم فهو يؤكد حق المضرور لحصوله على التعويض [2].

ثانياـ وقت صدور الحكم.

بإعتبار أنّ الحق في التعويض يظل مبهم وغير محدد إلى غاية الحكم ،فهذا الأخير يُعدّ الفاصل والمُظهر للحق، وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية بعد أنّ أزالت الغموض وغيرت موقفها إلى التعويض بعد صدور الحكم ،وكذلك محكمة النقض المصرية في قرارها بتاريخ 14/ 1957/11 إذ أخذت بهذا الرأي وجاء في قرارها مايلي: " جرى قضاء محكمة النقض بأنه كلما كان الضرر متغير تعين على القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم "[3]. فنجدها تنظر لتقدير التعويض كما هو وقت صدور الحكم لا وقت وقوع الضرر ،فإذا الضّرر تغير بعد الحادثة فيجب على القاضي أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار عند الحكم.

فنجد أن العديد من الدول أخذت بهذا الرأي أن تقدير التعويض هو وقت إصدار الحكم وهو

---

[1] ـ محمد حسن منصور ، مرجع سابق ،ص 213-214.

[2] ـ حكم حسن العجازمة ،**التعويض عن الضرر المتغير في القانون المدني الأردني** ، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث م 4 ، العدد 13، ، مجلس جامعة العلوم والتكنولوجيا صومال ،مارس 2023، ص 253.
https://jsd.sdevelopment4.com/index.php/jsd/article/view/111/109 .

[3] ـ صبرينة بيطار ، مرجع سابق ،ص 112 .

كذلك ما أخذه المشرع الجزائري الذّي يظهر من خلال نص المادة 131 من (ق ،م ،ج) فعلى القاضي مراعاة التغيرات الّتي تحدث [1].

ففي حالة تفاقم الضرر يستطيع المضرور المطالبة بالتعويض و ذلك عن طريق رفع دعوى جديدة وذلك في حالة ما إذا لم يدخل حساب في تقديره في التعويض الأول، ويتم ذلك بإعتبار أن هذا الضّرر جديد ولم يفصل فيه ومثال لذلك كأنّ يقوم شخص بإجراء عملية تجميلية لشد التجاعيد فينتج خطأ وإصابة العين بضرر ليس جسيم ولكن مع مرور الوقت يؤدي بفقدان النظر فهنا يحق له بمطالبة بالتعويض من جديد.

فهنا يستطيع زيادة الحكم بالتعويض ولكن لا يمكن إنقاص فيه ، فنأخذ على سبيل المثال في المثال السابق بعد فقدان المضرور لبصره وحكم لصالحه ثم بعد فترة أُعيد إليه جزء من بصره فهنا التقدير قد حاز على قوة الشيء المقضي به فلا يمكن إعادة النظر في تقديره لتعويض[2] .

[1]ـ صبرينة بيطار، المرجع السابق ، ص 112 ـ113.

[2] ـ عبد الغفور رياض أحمد ، مرجع سابق ، ص 242.

خلاصة الفصل الثاني:

تُعد المسؤولية المدنية لطبيب التجميل مسؤولية عقدية وذلك عند توافر شروطها التي حددهم المشرع ،أمّا التقصيرية تبقى إستثناء في حالة عدم توافر شرط من شروط المسؤولية العقدية ،إذ أنّ الطبيب يُعد ملتزماً اتجاه مريضه ببذل العناية اللازمة وليس بتحقيق النتيجة المرجو الوصول إليها أمّا فيما يخص عبئ الإثبات فإنه يقع على المريض فهو الذّي يثبت أن الطبيب لم يبذل الجهد المطلوب، ولكن في حالة ما ثُبت أنّ الطبيب لم يبذل عناية فقد يترتب عليه جزاء ألا وهو التعويض.

خـــاتمـــة

خـــاتمة

باختتام هذه الدراسة لموضوع المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في القطاعين القطاع العام والقطاع الخاص، إذ يعتبر الطبيب مسؤول مدنيا عن الأعمال التي يقوم بها اتجاه المرضى، فبرغم من أهمية الإجراءات التجميلية في حياة الفرد لتحسين من مظهره الخارجي والجانب النفسي إذ أنها تبث فيه الثقة بالنفس ،إلا أن في حالة الوقوع في أخطأ الطبية يعكس ذلك فيجب تفاديها ،فمن خلال دراستي لهذا الموضوع ظهرت عندي جملة من النتائج المهمة التي تبرز لنا أهمية تحديد مسؤولية طبيب التجميل منها.

نتائج البحث:

- أنّ عملية التجميل مختلفة عن العمليات الجراحية الأخرى من حيث هدفها فإنّها في الغالب لا تحتاج إلى عنصر الاستعجال ولهذا فإنّ الطبيب المختص بإجرائها من الأفضل أنّه يكون مختص ودقيق عند تقديم العلاج.

- لقيام المسؤولية المدنية على الطبيب أو المرفق الطبي يجب ثبوت أركان المسؤولية المدنية بصفة عامة من خطأ وضرر ورابطة سببية ،إذ يعد أي إخلال بالتزام يشكل خطأ ويرتب جزاء ففي حالة توافر هذه الأركان يستطيع المريض رفع دعوى ليحمل الطبيب المسؤولية نتيجة الضّرر.

- أنّ طبيعة المسؤولية لطبيب التجميل في القطاع الخاص تكون في الأصل عقدية في حالة توافر شروطها أمّا في حالة سقوط شرط تصبح تقصيرية.

- أنّ التزام الطبيب اتجاه المريض يعتبر التزام ببذل عناية وذلك باعتبارها تهدف إلى تحسين مظهر وليس علاج ،وعبئ الإثبات يقع على المريض.

خـــاتمة

كما يمكنني وضع توصيات أستخلصها فيما يلي:

التوصيات:

ـ تشديد التشريعات ووضع عقوبات صارمة في هذا المجال ،وضع قوانين خاصة تُنظم مسؤولية طبيب التجميل في كلا من القطاعين وذلك من أجل حماية المرضى وتبيان حقوقهم .

ـ وضع أجهزة لمراقبة أعمال الأطباء ووضع سجل الملاحظات لتسجيل فيه أخطأ الأطباء ومعرفة طلبات المرضى.

ـ توعية المرضى حول مخاطر المحتملة قبل البدء في إجراء العملية ، ونصحهم إذا كان الأمر لا يتطلب عملية التجميلية تكفي الأدوية فقط.

ـ مراقبة الدولة والتفتيش عن عيادات غير مسجلة وذلك لضمان سلامة المرضى وتشدد في منح تراخيص للطبيب.

قـــائمة المصـــادر والمراجـــع

قائمة المصـادر والمراجع

I ـ المصادر.

1 ـ كتب.

1. ابن منظور ، لسان العرب ، ج 1 ،دار الصادر ، بيروت ،1955.

2ـ القوانين.

1. الأمر رقم 75 /58 ،المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني ،ج، ر ،ج رقم 78 ،العدد 78.
2. قانون رقم 09/08 ،المؤرخ في 18صفر عام 1429 ،الموافق ل 25 فبراير سنة 2008،يتضمن ،قانون الإجرأت المدنية والإدارية ،ج ،ر ،ج رقم 21.
3. المرسوم التنفيذي رقم 276/92 ،يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ،الصادر في ج،ر،ج،ج، العدد52 ،المؤرخ في 7محرم عام 1413 ،الموافق لِ 08 يوليو سنة 1992.

II ـ المراجع.

1ـ الكتب العامة.

1. الحيارى أحمد حسن، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري ،ط 1 ،دار الثقافة لنشر والتوزيع ،عمان ،2008.
2. المعايطة منصور عمر، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبيّة ، ط 1 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2004.
3. الفضل منذر، المسؤولية الطبية دراسة مقارنة ،ط1 ،دار الثقافة لنشر والتوزيع عمان 2012 ،بن تيشة عبد القادر، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2011.

1. منصور محمد حسين، المسؤولية الطبية الطبيب الجراح طبيب الأسنان الصيدلي التمريض العيادة والمستشفى الأجهزة الطبية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2011.

2ـ الكتب المتخصصة.

1. فرج الله فيصل إياد، التنظيم القانوني لطبيب التجميل في المرفق الطبي العام دراسة تأصيلية تحليلية وفق التشريعات والأحكام القضائية في فرنسا ولبنان ، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت لبنان،2017.

2. رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري ،ط1، دار هومة ،الجزائر ،2007.

3. رياض أحمد عبد الغفور ،الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها دراسة مقارنة ،ط1 ،مكتبة زين الحقوقية والأدبية ،بيروت لبنان ،2016.

III ـ رسائل الجامعية.

1ـ أطروحات الدكتوراه.

1. بوقرة خولة، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجراحة التجميلية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2023/12022.

2ـ رسائل الماجستير.

2. بيطار صبرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار، 2015/05/12.

3. داودي صحراء، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم قانونية ،قسم العلوم القانونية والإدارية ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2006/2005.
4. كاكي زهير نريمان رضا، المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية ،رسالة قدمت لإستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في القانون العام ،قسم القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط.
5. منار صبرينة ، الالتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة
6. معمري فريدة، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون قانون المسؤولية المهنية ،مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011/07/04.
7. سنوسي صفية، الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، قسم العلوم القانونية والإدارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2006/2005.

3 ـ رسائل الماستر.

8. بكابوس خليصة، الخطأ الطبي في العمل الجراحي ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ،قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ،2013/2012.
9. بوريعة محمد لمين ، قرباب عمر، الطبيعة القانونية للخطأ الطبي الجراحي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2012/10/31.

10. بن دشاش نسيمه، المسؤولية المدنية للطبيب في المستشفيات العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة 2013/12/04.

11. زاوي سعيد، المسؤولية الإدارية للمرافق العمومية الاستشفائية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق في القانون الإداري، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة،2018/ 2019.

12. معروف سمية، المسؤولية المدنية في مجال الجراحة التجميلية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ،قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2020/2019.

13. عطية عبد الجليل، قليل أسامة، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر شعبة الحقوق في قانون الأعمال ،قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج 2022/2021.

14. قماز منصور، الطبيعة القانونية للعقد الطبي ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في حقوق في قانون الأعمال ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي ،2017/2016.

15. قندوز عزالدين، علاقة المريض بالمرفق الصحي العمومي ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ،قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2023/2022.

16. رمول شيماء، ياحي هزار، المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2020/ 2021.

IV- مقالات.

17. أوشن حنان، إثبات الخطأ الطبي الفني سند قيام المسؤولية المدنية لطبيب التجميل ،مجلة الدراسات القانونية ،م 7 ،العدد 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية ،جوان 2021م.

18. أحمودة حمد البشير، حيزوم بدر الدين مرغني الأسس القانونية لتحديد الضرر الطبي بين المسؤولية الطبيب ومسؤولية المستشفى العام، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 21، العدد1 في شهر جوان، جامعة باتنة1، 2020.

19. بوزينة أمنة أمحمد، إلتزمات الطبيب في الجراحة التجميلية وموقف التشريع الجزائري ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، م8 العدد 02 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،نوفمبر 2020.

20. بوسماحة أمينة ، انعدام رابطة السببية في جريمتي القتل والجرح الخطأ في المجال الطبي ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد4 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة ، جوان 2015.

21. بوشربي مريم، المسؤولية المدنية للطبيب ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد04 ،جامعة عباس لغرور خنشلة ،جوان 2015.

22. داودي صحراء، الخطأ الطبي في الجراحة التجميلية ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 11 ،العدد 1 في شهر مارس ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،2018.

23. جلول سفيان عدة، التعويض كأثر للمسؤولية المدنية للطبيب ،مجلة حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد07 ،جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ،ديسمبر 2016

24. حدادو صورية، النحوي سليمان، المسؤولية المدنية للجراح التجميلي ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، م 10 ،العدد4 ،جامعة الجلفة ،ديسمبر 2017.

25. سيدي أحمد عبد الرزاق وهبة، مناصريه سمية، البعد القانوني للمسؤولية المدنية لجراح التجميل دراسة تحليلية ، مجلة البحث القانوني والسياسي ،مجلد 7 ،العدد 2 جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ،2022.

26. عثماني علي ،الخطأ الطبي كأساس للمسؤولية الإدارية للمستشفى في الجزائر مجلة التراث ،العدد 13 ،قسم الحقوق –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة عمار ثليجي ،الأغواط ، 2014.

V- مداخلات.

27. صحبي محمد أمين، طبيعة إلتزام الجراح التجميلي على ضوء التشريع والقضاء الجزائري ، مداخلة منظمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلا لي ليابس سيدي بلعباس ، الجزائر.

28. حمليل صالح، لروي إكرام، حماية المستهلك مشكلات المسؤولية المدنية مداخلة مخبر القانون والمجتمع بجامعة إدرار ، 09 . 10 ديسمبر 2015 ،إدرار

VI ـ محاضرات.

1. تيزي عبد القادر ،الفعل المستحق للتعويض كمصدر من مصادر الالتزام، موجهة لطلبة سنة الثانية. قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ،2020/2019.

VII ـ مقالات إلكترونية.

29. العجازمة حكم حسن ،التعويض عن الضرر المتغير في القانون المدني الأردني ، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث م 4 ، العدد 13، ، مجلس جامعة العلوم والتكنولوجيا صومال ،مارس 2023.
https://jsd.sdevelopment4.com/index.php/jsd/article/view/111/10
. 9

الفـــهرس

فـهـرس المحـتويـات

الصفحة	الموضوع
	الشكر والتقدير
	الإهداء
	قائمة المختصرات
	الملخص
أ ــ د	مقدمة
07	**الفصل الأول: المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في القطاع العام**
07	المبحث الأول: العلاقات الطبّية في المرفق الطبي العام
07	المطلب الأول: علاقة الطبيب والمرفق الطبّي العام
09	المطلب الثاني: علاقة المريض بالمرفق الطبي العام
10	المبحث الثاني: مسؤولية المرفق الطبّي العام عن أعمال طبيب التجميل
10	المطلب الأول: مسؤولية المرفق الطبي العام بخطأ الطبيب
10	الفرع الأول: تعريف الخطأ الطبي
12	الفرع الثاني: صور الخطأ الطبي لطبيب التجميل
13	المطلب الثاني: أركان مسؤولية المرفق الطبي العام
14	الفرع الأول: الضرر الطبي
17	الفرع الثاني: العلاقة السببية
21	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في القطاع الخاص

المبحث الأول: قيام المسؤولية المدنية لطبيب التجميل	23
المطلب الأول: طبيعة المسؤولية المدنية لطبيب التجميل	23
الفرع الأول: مسؤولية عقدية	24
الفرع الثاني: مسؤولية تقصيرية	25
المطلب الثاني: التزامات المدنية لطبيب التجميل	27
الفرع الأول: التزام ببذل عناية	28
الفرع الثاني: تحقيق نتيجة	29
المبحث الثاني: جزاء المسؤولية المدنية لطبيب التجميل	31
المطلب الأول: التعويض	31
الفرع الأول: التعويض العيني	31
الفرع الثاني: شروط الحكم بالتعويض العيني	32
الفرع الثالث: التعويض بمقابل	33
الفرع الرابع: صور التعويض لمقابل	33
المطلب الثاني: تقدير التعويض	34
الفرع الأول: شروط الحكم بالتعويض	35
الفرع الثاني: مصادر التعويض	38
الفرع الثالث: وقت التعويض	40
خلاصة الفصل الثاني	43
خاتمة	45
قائمة المصادر والمراجع	48
الفهرس	55

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ: الحاج أحمد بابا عمي بصفته رئيسا لجنة تقييم مذكرة الماسترلـ :

الطالبة: أولاد النوي عائشة **رقم التسجيل: 39083725**

تخصص: قانون خاص **دفعة:**2023 /2024لنظام (ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـــ: المسؤولية المدنية لطب التجميل

تم تصحيحها من طرف الطالبة وهي صالحة للإيداع.

غـرداية فـي: 2024/07/09

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح رئيس القسم

الدكتور : باباعمي الحاج احمد
كلية الحقوق
جامعة غرداية

ملاحظة: تودع هذه الشهادة لدى القسم.